حكمُ السائل على وجه الحاجة وانشاد الضالة وما يغايرهما - دراسة فقهية مقارنة -

م . د . أحمد يونس حسين علي
جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القران الكريم والتربية الإسلامية

The Judge of Needer for Necessity and Seeker for Lost and their Different

-Comparative Doctrinal Study-

Asst. Lect. Ahmed Younis Hussein Ali

Mosul university, College of Education for Humanities, Department of Quran Sciences and Islamic Education

ahmed.almola@uomosul.edu.iq

الملخص

الحمد لله العليم العلام حمدا يوافي نعمه وكفى بنا نعمة اننا مسلمون وبالاسلام مهتدون وله الحمد الذي علم بالقلم ووهب لنا مواهب لا منتهى لها والصلاة والسلام على خير الانام وعلى اله وصحبه وسلم :فقد ترك لنا العلماء رحمهم الله ثروة كبيرة في شتى انواع العلوم والمعارف وقد بذلوا جهدا كبيرا في سبيل ايصال العلم الى من بعدهم ومن هذا الجهد الذي تركوه لنا علم الفقه وقد اخترت موضوعا من المواضيع التي شاعت في مجتمعنا الاسلامي وهو حكم السائل على وجه الحاجة وانشاد الضالة وما يغايرهما دراسة فقهية مقارنة فإنشاد الضالة والتسول ظاهرتان نبهنا عليهما رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام لهذا فقد كتبت هذه الصفحات القليلة عن هذه الظاهرة والتي لا تفي ولو بجزء بسيط عما تضمنه هذا الموضوع من اهمية وكان هذا البحث من مقدمة وتمهيد واربع مباحث وخاتمة وكان المبحث الاول التعريف بالسؤال واللقطة والضالة, اما المبحث الثاني فتضمن مشروعية السؤال من الكتاب والسنة وفي المبحث الثالث كان عن الذل في السؤال وترك الالحاح فيه اما المبحث الرابع فكان عن حكم انشاد الضالة في المسجد والاماكن العامة وحكم السؤال لحاجة ومتى يباح السؤال والخاتمة أي نتائج البحث وبعدها التعريف بأهم المصادر التي اعتمدت عليها , هذا ما قمت به سائلاً الله ان يجعله خالصا لوجهه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الكلمات المفتاحية : السائل ، الحاجة، انشاد الضالة ، التسول، اللُقطة.

Abstract

Bless to Allah, the knowledgeable, the most knowledgeable, a blessing that may sufficient for his graces, and we have enough grace that we are Muslims and with Islam we are guided, and he has the praise that he learned from the pen and gave us endless talents, and prayers and peace be upon the best of sleep and on his family and companions.After that: The scholars, may Allah rest their soul, have left us a great wealth in various types of science and knowledge, and they have made a great effort to bring science to their distance, and from this effort left to us by the science of jurisprudence, and I have chosen one of the topics that has become common in our Islamic society, which is the a judge of the bigger with urgent needs and the chanting of stray and what is different from them, a study of jurisprudence compared to the stray chant and begging are two phenomena that we have warned our Holy Prophet on him the best prayer and peace, so I wrote these few pages about these. The phenomenon, which does not meet even a small part of the importance of this topic. The research is divided into introduction, preface, and four sections and conclusion, the first section defines of asking, catching, and lost. As for the second section, it includes the legitimacy of the question from the Book and the Sunnah, and in the third section is about humiliation in the question and leaving the urgency in it, but the fourth topic was about the ruling of singing strays in the mosque and public places and the rule of the question for a need and when the question is permissible and the conclusion in which the most important results of the research and then to identify the most important sources on which I relied and finally this is my effort and ask God to make him pure to his face and pray to God on our Master Muhammad and on his family and companions and peace.**Keywords: needer, necessity , seeking, begging, lost object.**

المُقَدِّمَة

الحَمدُ للهِ رَبِ العَالمِين الصلاة والسلام على سَيِدِ المرسلين وعلى اله وصحبهِ ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين : فأن الاسلام دين شامل راعى حقوق البشرية وشرعت القوانين في سبيل ان تنتظم امورهم حتى يميزوا بين الحلال والحرام وهذا يجوز وهذا لا يجوز فهو نظام حياة شامل راعى حقوق الفرد والجماعة والمجتمع الذي يعيشون فيه فلم يترك شيئاً الا وفصل فيه الحكم الشرعي حتى يكون الناس على بينة من امرهم ولكي تتضح امامهم صورة الحياة التي يجب ان يعيشوها في ظل نظام الاسلام وشريعة الله فالإسلام اذن نظام شامل لكل ما في هذه الحياة واوجد حلولا لكل الاسئلة التي تدور في مخيلة الناس ولهذا نجد مختلف الكتب في العلوم الاسلامية قد انتشرت في الكثير من مكتبات العالم لتبين لنا بالبراهين ان الاسلام جاء منقذا للبشرية من شتى الصعوبات التي تعانيها ومن هذه العلوم علم الفقه وقد اخترت منه موضوعا من المواضيع الشائعة في مجتمعنا العربي وهو حكم السائل على وجه الحاجة وحكم انشاد الضالة وما يغايرهما دراسة فقهية مقارنة

اهمية الموضوع وسبب اختياره :

١- بيان موقف الاسلام من ظاهرة التسول ومن حكم السؤال لحاجة

٢- بيان حكم انشاد الضالة في المساجد والاماكن العامة

٣- تعريف المسلمين بهذه الظاهرة التي انتشرت في المجتمع الاسلامي ولكن مع تغير بسيط مع تقدم العلم وظهور وسائل اخرى للسؤال من خلالها وكذلك لإنشاد الضالة سواء في المسجد او في أماكن اخرى ,واقتضت الدراسة تقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد واربع مباحث وخاتمة. فأما التمهيد فذكرنا فيه بيان مدى توافق انشاد الضالة والتسول المشروع الذي هو طلب المساعدة وتغايرهما واما المبحث الاول تضمن تعريف السؤال والضالة واللقطة لغة وشرعا وفي المبحث الثاني مشروعية السؤال من الكتاب والسنة اما المبحث الثالث تضمن موضوع الذل في السؤال وترك الالحاح فيه اما المبحث الرابع فكان عن حكم انشاد الضالة في المسجد والاماكن العامة وحكم السؤال لحاجة ومتى يباح السؤال اما الخاتمة تسأل الله حسنها ففيها اهم نتائج البحث وبعدها تعريف بأهم المصادر التي اعتمدت عليها.

تمهيد توافق انشاد الضالة والتسول وتغايرهما

انشاد الضالة والتسول هما ظاهرتان نبهنا رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام عليهما وما هو حكم كل منهما فبين لنا عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان التسول لا يحل الا لثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام واقف بعرفة فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به ثم قال النبى: إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع، او ومن سأل الناس ليثرى به، فإنه خموش فى وجهه، ورضف يأكله من جهنم، إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير[1]: ، فأخبر ﷺ فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم، ولا يختلف فى ذلك حال الزمن والصحيح. وكانت المسألة التى أباحها النبى ﷺ، هى للفقر لا لغيره وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبى ، بقوله: لا تحل الصدقة لذى مرة سوي:[2] هو غير من استثناه فى هذه الأحاديث، وأن الذى تحرم عليه الصدقة من الأصحاء، هو الذى يريد أن يكثر ماله بالصدقة، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد، وتوافق معنى الآية المحكمة، وهى قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين:[3] لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التى جعلها الله لهم فى كتابه وسنة رسوله ، وهذا الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف: وهو قول مالك أيضًا، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوي البدن من الزكاة ولا يمنع لقوة بدنه، يُغَذِّيهِ فِي أَهْلِهِ وَمَا يُعَشِّيهِمْ وَحَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ اسْتَغْنَى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ سأل الحافا [4]، وعن أم الدرداء[5] قالت: قال لي أبو الدرداء: لا تسألي الناس شيئا. قالت: فقلت: فإن احتجت؟ قال: فإن احتجت فتتبعي الحصادين فانظري ما سقط منهم فاخبطيه، ثم اطحنيه ثم كليه، ولا تسألي الناس شيئا وقد شرع الوقف لعدة اسباب من ضمنها انه يجعل بعض الاملاك في متناول من لا يملكها لفترة من الزمن حتى ينتفعوا بها وتغنيهم عن ذل السؤال ما عاشوا من حياتهم فإذا قال شخص إن ارضي هذه صدقة على فقراء قرابتي، أو قال: على فقراء ولدي ثم من بعدهم على المساكين، فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجيء الغلة ، وعن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[6] قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ: وقد شرع الوقف لعدة منافع منها الانتفاع بالشيء المملوك بعد موت صاحبه لينتفع به العديد من الفقراء الذين لا يملكون القوت الكافي ليومهم فهو من القربات التي شرعها الله لعباده الاغنياء لنيل المزيد من الاجر والثواب في الدنيا والاخرة لهذا فإن الوقف من اروع اوجه التكافل في المجتمع الاسلامي[7]

المبحث الاول تعريف السؤال والضالة واللقطة لغة وشرعا

المطلب الاول تعريف السؤال لغة وشرعا

السؤال لغة : سأل ويسأل وسؤالا ومسألة وجمع المسألة مسائل وتسألوا سال بعضهم بعضا والمفعول مسئول وسأل فلانا اي حاسبه وسأل المحتاج الناس تسول طلب منهم الصدقة والعطية ومنه اصبت منه سؤلي أي نلت منه بغيتي فقد قال عليه الصلاة والسلام: للسائل حق وان جاء على فرس: معنى الأمر بحسن الظن للطالب مع إمكان الصدق، أي لا تخيب السائل وإن رابك منظره، فقد يكون له فرس ووراءه عائلة أو دين أو يكون من الغزاة أو من الغارمين. وفيه: أعظم المسلمين جرما من "سأل" عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من مسألته، السؤال نوعان: ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه فهو مباح أو مندوب أو مأمور به، وما كان على وجه التكلف والتعنت فهو مكروه ومنهى عنه، فما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فهو ردع وزجر، وإن أجيب فهو عقوبة وتغليظ. وإنما كان أعظم

جرما لأن ضرره عم للمسلمين إلى القيامة وكذلك عرف بأنه طلب الادنى من الاعلى ، وجمع المسألة مسائل، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسألة والفقير يسمى سائلًا, والسؤال: استدعاء معرفة , أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مالٍ، أو ما يؤدي إليها ، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعدٍ أو بردٍّ , والمسألة اصطلاحاً هي قضية يبرهن عليها، أو مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم الذي تنتمي إليه، والنوازل يُسأل عنها، وللجواب لا بد من برهان، فهذا وجه تسميتهم النوازل بالمسائل وسؤالات أو أسئلة [8]

المطلب الثاني تعريف الضالة واللقطة لغة وشرعا

الضالة لغة : وَهِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوان وَغَيْرِه. يُقَالُ: ضَلَّ الشيءُ إِذَا ضَاع، وضَلَّ عَنِ الطَّرِيق إِذَا حارَ، وَهِيَ فِي الأَصْل فاعِلةٌ، ثُمَّ اتُّسِع فِيهَا فصَارَت مِنَ الصِّفات الغَالِبة، وتقَعُ عَلَى الذَّكَر والأُنْثَى، وَالِاثْنَيْنِ والجَمْع، وتُجمَع عَلَى ضَوَالّ. والمرادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّالَّة مِنَ الإِبلِ والبقرِ مِمَّا يَحْمِي نَفْسَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى الإِبْعَاد فِي طلَب المَرْعَى والماءِ، بِخِلَافِ الغَنَم. والضالة تطلق على الحيوان، والإنسان والدواب وما شابه، فيقال فيهم: ضالة. ومن قال: يضل، قال في الأمر اضْلِلْ وتقول: ضَلَلْتُ مكاني إذا لم تهتَدِ له: وضلَّ اذا جارَ عن القَصْد. وأضَلَّ بعيرَه إذا أُفْلِتَ فذَهَبَ. ويقال من ضَلَلْتُ: أَضِلُّ، ومن ضَلِلْتُ أَضَلُّ، والضَّلالُ والضَّلالة مصدرانِ، وكلُّ شيءٍ نحوِه من المصادر يجوز إدخالُ الهاء فيها وإخراجُها في الشِّعْر، وأما في الكلام فيُقْتَصَرُ به على ما جاءتْ به اللغاتُ. ورجلٌ مُضَلّل أي لا يوفَّق لخير،. وفلان صاحب أَضاليلَ، ، اما اللُّقَطَةِ هِيَ بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَتَحْرِيكِهَا وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُلْتَقَطُ مِنْ الْمَالِ وَأَخْذُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهُمَا يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّيَاعُ وَالتَّلَفُ فَفِي أَخْذِهِ صِيَانَةٌ لَهُ وَاللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ إذَا أَشْهَدَ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لِأَنَّ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ وَاجِبٌ إذَا خَافَ الضَّيَاعَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، وَكَذَا إذَا تَصَادَقَا أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّ تَصَادُقَهُمَا كَالْبَيِّنَةِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا، وَإِنْ أَخَذَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، وَقَالَ أَخَذْتهَا لِلْمَالِكِ وَكَذَّبَهُ الْمَالِكُ فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا عِنْدَهُمَا وهي لُغةً: الشيءُ المَلْقُوطُ، ويقالُ أيضًا: "لُقاطة" بِضَمِّ اللَّامِ، ولَقَطٌ بفَتْحِ اللامِ والقَافِ، وللْمُلتقِطِ: لُقَطةٌ –بِفَتحِ القَافِ. وشرْعًا: ما وُجِدَ مِنْ مَالٍ أوْ مُختَصٍّ ضَائعٍ لِغَيرِ حَربِيٍّ ليس بمُحْرَزٍ، ولا مُمْتنِع بِقوَّتِه، لا يَعرِفُ الواجدُ مَالكَه ، ويُفارِقُهُ الضائعُ الذي لا يَجرِي عليه حُكْمُ اللُّقطةِ بأنه المُحْرَزُ الذي لا يُعرَفُ مَالكُه، ويَلحَقُ به المُمتنِعُ لقوتِهِ وهي رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلْحِفْظِ عَلَى الْغَيْرِ لَا لِلتَّمْلِيكِ وهي أَيْ اللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ بِالِاتِّفَاقِ لَا يَضْمَنُهَا الْمُلْتَقِطُ إلَّا بِالتَّعَدِّي وَالْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ إنْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا [9]

المبحث الثاني مشروعية السؤال في الكتاب والسنة

المطلب الاول ايات السؤال في القران الكريم

ورد ذكر لفظ السؤال في القران الكريم في مائة وتسع وعشرين موضعا وبصيغ وبمعان مختلفة ومن هذه الصيغ ما دلت على الطلب ومنها قوله تعالى {واما السائل فلا تنهر[10]} ومعناه المستمنح لا تنهر وكذلك قوله تعالى { والسائلين [11]}حيث يقول ابن كثير في تفسير هذه الاية هم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكاة والصدقات ثم استدل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام {اعطوا السائل وان جاء على فرس[12]} وفي قول الله تعالى {وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم[13]} لما وصفهم بالصلاة ثنى بوصفهم بالزكاة والبر والصلة أي جزء مقسوم قد افرزه للسائل والمحروم اما السائل فهو معروف وهو الذي يبتدئ بالسؤال وله حق لأنه الجأته الضرورة للسؤال وطلب المعونة من الناس فقد تكون قد المت بهم شدة او نازلة دعتهم للسؤال وطلب العون من الاخرين لهذا اوجب الله تعالى ورسوله الكريم بأن نجيب طلبهم وان لا نردهم خائبين لأنه لولا الحاجة ما سألوا احد من الناس وهناك الفاظ مشتركة في موضوع المسألة وهي لفظي القنوع والمعتر والسؤال ان القنوع معناه سؤال الفضل والصلة الخاصة والسؤال عام في ذلك وفي غيره فنقول قنع يقنع قنوعا اذا سأل وقوله: {وأما السائل فلا تنهر }يقول: وأما من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض له حاجته أي ان السائل يجب على من طلب منه الطعام او المال او أي شيء ان لا يرده لحاجته فلولا ضيقه لما سأل فالسؤال لحاجة لم يمنعه الله سبحانه وتعالى والدليل على ذلك النصوص القرانية التي وردت بهذا الشأن [14]

المطلب الثاني المسألة في السنة النبوية

جاءت الاحاديث النبوية تحذر من كثرة السؤال من غير حاجة وان الذي يسأل الناس كثيرا سيأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وقد صنف علماء الحديث في كتبهم ابوابا تخص هذا الموضوع وسأذكر منها ما ذكره الامام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا وباب الاستعفاف عن المسألة وباب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس فعن يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. يَعْنِي: فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ[15]: وعن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ[16]: وفيه عن أَبُو سَعِيد، أن نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[17]: وفيه أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ: وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ: [18]

المبحث الثالث الذل في السؤال وترك الالحاح

المطلب الاول بيان الذل في المسألة

للمسألة والسؤال وقع كبير في نفس السائل والمسئول فقد ذكر الامام الغزالي في هذا وقال ان ان الشيخ المتبوع الذي يطبب نفوس المريدين ويعالج قلوب المسترشدين ينبغي أن لا يهجم عليهم بالرياضة والتكاليف في فن مخصوص وفي طريق مخصوص ما لم يعرف أخلاقهم وأمراضهم وكما أن الطبيب لو عالج جميع المرضى بعلاج واحد قتل أكثرهم فكذلك الشيخ لو أشار على المريدين بنمط واحد من الرياضة أهلكهم وأمات قلوبهم بل ينبغي أن ينظر في مرض المريد وفي حاله وسنه ومزاجه وما تحتمله بنيته من الرياضة ويبني على ذلك رياضته فإن كان المريد مبتدئاً جاهلاً بحدود الشرع فيعلمه أولاً الطهارة والصلاة وظواهر العبادات وإن كان مشغولاً بمال حرام أو مقارفاً لمعصية فيأمره أولاً بتركها فإذا تزين ظاهره بالعبادات وطهر عن المعاصي الظاهرة جوارحه نظر بقرائن الأحوال إلى باطنه ليتفطن لأخلاقه وأمراض قلبه فإن رأى معه مالاً فاضلاً عن قدر ضرورته أخذه منه وصرفه إلى الخيرات وفرغ قلبه منه حتى لا يلتفت إليه وإن رأى الرعونة والكبر وعزة النفس غالبة عليه فيأمره أن يخرج إلى الأسواق للكدية والسؤال فإن عزة النفس والرياسة لا تنكسر إلا بالذل ولا ذل أعظم من ذل السؤال فيكلفه المواظبة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره وعز نفسه فإن الكبر من الأمراض المهلكة وكذلك الرعونة وإن رأى الغالب عليه النظافة في البدن والثياب ورأى قلبه مائلاً إلى ذلك فرحاً به ملتفتاً إليه استخدمه في تعهد بيت الماء وتنظيفه وكنس المواضع القذرة وملازمة المطبخ ومواضع الدخان حتى تتشوش عليه رعونته في النظافة فإن الذين ينظفون ثيابهم ويزينونها ويطلبون المرقعات النظيفة والسجادات الملونة لا فرق بينهم وبين العروس التي تزين نفسها طول النهار فلا فرق بين أن يعبد الإنسان نفسه أو يعبد صنماً فمهما عبد غير الله تعالى فقد حجب عن الله ومن راعى في ثوبه شيئاً سوى كونه حلالاً وطاهراً مراعاة يلتفت إليها قلبه فهو مشغول بنفسه [19] قال رسول الله : من سأل وعنده ما يغذّيه أو يعيشه فإنما يستكثر من جمر جهنّم: [20] وقال- ﷺ: السُّؤَالُ آخِرُ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَأَلَ فَأُعْطِيَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لِقَوْلِهِ – ﷺ وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، فَلَوْ كَانَ لَا يَحِلُّ التَّنَاوُلُ لَمَا قَالَ – ﷺ لَهُمَا ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}[21] وَالْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ فَقِيرٌ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْكَسْبِ، وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ فَيَطُوفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَيَسْأَلَ، فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ كَانَ آثِمًا عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَشِّفَةِ: السُّؤَالُ مُبَاحٌ لَهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بَلْ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْعَزِيمَةِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا نُقِلَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ مَنْ كَانَ فِي السَّفَرِ وَمَعَ رَفِيقٍ لَهُ مَاءٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ رَفِيقَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَاءَ جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَجُزْ عِنْدَنَا وجه قوله ان في السؤال ذلا وان للمؤمن ان يصون نفسه عن الذل وقد روي في الاثر ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال[22] وقد قال رسول الله ﷺ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس[23] وبذلك عرفت أن أولئك الرجال أو النساء الذين يتّجرون في الفجل أو الكراث أو البصل أو في الخضروات أو البقول أو غيرها من الأشياء الرخيصة يحضرونها من المزارع وعلى ظهورهم أو رؤوسهم خير من أولئك الذين يجوبون الشوارع ليلا ونهارا يتكففون الناس؛ وأكثرهم قادر على الكسب؛ صالح للعمل،

بل أولئك المتجرون هم الأخيار، وأولئك الشحاذون هم الأشرار، فلا تعنهم على الشر ورغبهم في الخير، فالحديث يحضنا على اكتساب الرزق ولو من المهن الصغيرة، ويبغضنا في السؤال، ويحفظ علينا العزة والكرامة، ويمنعنا الذلة والمهانة [24] ولهذا نجد الاسلام قد حث على العمل حتى تقي الانسان من ذل السؤال ونجد امثلة كثيرة على تكريم اليد العاملة وكيف انها احب الى الله من اليد التي لا تعمل والتي تفضل سؤال الناس ومنها ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه مد يده ليصافح رجلا فاعتذر الرجل من رسول الله ﷺ لخشونة يديه من العمل ولكن رسول الله عليه الصلاة والسلام اخذ يده وقال له هذه يد يحبها الله ورسوله وبمقدار تكريم الاسلام لليد العاملة فإنه يكره التسول وذل التسول وذل السؤال بمختلف صوره لان التسول تطفل على اموال الناس وقد مر سيدنا عمر بن الخطاب على رجل متسول فلما راه خبزا امر بمصادرة الخبز واعطاء الخبز لخيول المسلمين وان اليد العاطلة يكرهها الله ورسوله ولو كان السبب التفرغ للعبادة وترك الكسب وعندما رأى النبي عليه الصلاة والسلام شابا يقضي وقته في العبادة واخوه ينفق عليه قال عليه الصلاة والسلام اخوه افضل منه فعلى الانسان ان يسعى للرزق بدلا من ذل السؤال ولان الله ورسوله يحبون اليد العاملة ويكرهون سؤال الناس وذل السؤال [25]

المطلب الثاني الالحاح في السؤال

من شروط الرضا ترك الالحاح في المسألة :فِيمَا أَعْطَيْتَهُ": أي في المال الذي أعطاه -- له، وهو كاره لعطائه، وفيه تحريم الإلحاح في السؤال؛ لأنه ورد بصيغة النهي، وهي للتحريم ما لم يصرفها صارف، ولا صارف هنا، وأن ما أُخذ عن إلحاح لا بركة فيه.وقال الغزاليّ: من أخذ شيئًا مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه، أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه، فهو حرام إجماعًا، ويلزمه ردّه، أو رد بدله إليه أو إلى ورثته وقال النوويّ: اتَّفَقَ العلماءُ على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختَلَف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلِحّ في السؤال، ولا يكلف بالمسؤول، فإن فُقِد أحد الشروط فحرام بالاتفاق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان[26] فالإسلام يحرم السؤال بادئ ذي بدء، ويحرم الإلحاح في السؤال، ويحرم السؤال تكثراً. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله – ﷺ – قال: لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم : وفي رواية النسائي: حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم : فالحديث يبين أن كثرة سؤال الناس للصدقات يكون سببا في تساقط لحم وجه الإنسان يوم القيامة، علامة له على أنه كان يسأل الناس الصدقة في الدنيا ويكثر من السؤال. وتأتي المسألة مع وجود الكفاف نكتة في وجه السائل يوم القيامة. ومن يملك خمسين درهما فهو غني لا يجوز له سؤال الناس. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – ﷺ : من سأل الناس، وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش– أو خدوش، أو كدوح– قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب : والخمسون درهماً تعدل خمسة دنانير والدينار يعدل مثقالاً، والمثقال يعدل اثنين وعشرين جراماً ويحرم الإسلام كذلك السؤال بقصد الاستزادة من المال ويبين أن السائل لا يستكثر مالاً، وإنما يستكثر بسؤاله الناس من جمر جهنم والعياذ بالله أخرج مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ :من سأل الناس تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر: ويؤخذ من هذا الوعيد وهذا الترهيب تحريم الإلحاح في السؤال، وتحريم السؤال لمن أغناه الله تعالى بالكفاف، وتحريم السؤال لمن يسأل استزادة وتكثراً ،[27]

المبحث الرابع حكم انشاد الضالة في المسجد والاماكن العامة

المطلب الأول حكم انشاد الضالة في المسجد

يُكْرَهُ إِنْشادُ الضّالَّةِ في المسجدِ؛ لما روَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ – ﷺ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا: عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ – ﷺ– عن البَيْعِ والابْتِياعِ، وعن تَناشُدِ الأشْعارِ في المَساجِدِ. . قال النبي ﷺ : جَنِّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ، وَشِرَاكُمْ وبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِى الجُمَعِ». [28] وعن ابي هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول: "من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل: لا ردها الله إليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[29]و عَنْ أَبِي عثمان، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُمِرْنَا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَقُولَ لَهُ: لا وَجَدْتَ. والله هذا رد عجيب، ولم يقل: أسكتوه . ولم يقل امنعوهثم قالوا: وإذا ضاعت الضائعة في المسجد، كإنسان جاء بما يسجد عليه فضاع منه، فبحثت عنه فلم يجده، أو سقطت منه محفظة ماله، أو سقطت ساعته من يده، أو سقط منه شيء كان يحمله، فليس له أن ينشده في المسجد، فأي ضائعة ضلت عليه في المسجد، أو في غير المسجد فهي كذلك، إلا أن بعضهم قال: إن كانت الضالة ضلت عليه في المسجد فلا مانع من إنشادها في المسجد.

والآخرون قالوا: لا؛ فإن الحديث لم يخصص: إذا سمعتم من ينشد ضالةً في المسجد: والضالة: الضائعة؛ لأن الضلال: الضياع والتلاشي وعلى هذا فإن قوله: :ضالته: يشمل كل ضالة، سواء كانت دابة، أم متاعاً، أم ولم يقل: أفهموه بأنه لا ينبغي هذا هنا، ولكن: يدعن عليه: :لا ردّها الله عليك: ، فيعامل بنقيض قصده، هو ينشد: من رأى لي دابة، صفتها كذا وكذا، يريد بذلك الحصول عليها، وأن ترد إليه، فيعامل بنقيض قصده، والذي يعلم أنه إذا أنشد ضالته في المسجد ردّ عليه المسلمون بقولهم: لا ردها الله عليك: هل سينشدها في المسجد [30] ليسمع هذا الجواب؟ لا والله وقاس العلماء على الدابة كل ضائعة سلعة، أم أي شيء قليل أو كثير ضل على صاحبه في المسجد أو في غيره، فلا يجوز له أن ينشده في المسجد.ثم قالوا: فأين ينشدها والمسجد موضع التجمع؟! قالوا: يقف على باب المسجد، وعند خروج الناس من الصلاة ينشد ضالته، فيقول: من رأى لي ضالتي أو: ضل علي كذا.فمن رآه؟ فيكون إنشاده للضالة خارج المسجد. ثم التعليل في الحديث فإن المساجد لم تبن لذلك اي لم تبن للبحث عن الضوال لان هذه امور دنيوية ونظير ذلك ما فعله الاعرابي فقد جاء أعرابي إلى المسجد فأناخ راحلته ودخل المسجد، ثم تنحى جانباً وجلس يبول، فقام الحاضرون ليخرجوه، فقال رسول الله : اتركوه، ولا تزرموه: وأي: لا تحملوه على قطع البول؛ لأنه يؤذيه، وسيعدد مواضع البول؛ لأنه إذا أراق البول وهو جالس في مكانه انحصر البول في مكان محدود، لكن إذا أزرموه، وقام وهو يبول ستتسع المسافة إلى مقدار كبير، فنهاهم عن ذلك، فلما قضى بوله دعاه، وأمر بذنوب من ماء فأُهريق عليه، والذنوب: الدلو الكبير، فدعاه النبي ﷺ وقال: يا أخا العرب! إن هذه المساجد لم تبن لذلك -كما قال في الأول-، وإنما بنيت لذكر الله وما والاه :، فذكر الله كقول: لا إله إلا الله ، أستغفر الله، الحمد لله ، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ا، وكل ما كان فيه ذكر الله، وما والاه حلق العلم، من المدارسة، ومن المذاكرة، ومن الموعظة، فكل ذلك داخل في ذكر الله وما والاه، كما قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[31] فالأعرابي لما رأى الفارق الكبير بين جماعة يريدون أن يضربوه ويهيجوه ومن يقول: يا أخا العرب! إنها لم تبن لذلك، إنها لكذا وكذا قام في الحال، ورفع يديه وقال: اللهم ارحمني وارحم محمداً، ولا ترحم معنا أحداً.فقال : لقد حجرت واسعاً ، فالله تعالى يقول: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} [32]وأنت تريد أن تحصرها عليّ وعليك! والأمة هذه كلها ما مصيرها؟! ويهمنا قوله: إن هذه المساجد لم تبن لذلك، إنما هي لذكر الله وما والاه: فكلمة المساجد لم تبن لهذا: يحتمل أن تكون هذه الجملة تعليلًا من النبي ﷺ للحكم، ويحتمل أن تكون مقرونة بالقول لهذا المنشد، بمعنى أن نقول: عندما نسمع من ينشد الضالة : لا ردها الله عليك: فإن المساجد لم تبن لذلك، ويحتمل أن نقتصر على قوله: لا ردها الله عليك : لأنها لا شك سوف تقنع هذا المنشد إذا بين له أن المساجد لم تبن لهذا؛ إذن لأي شيء بنيت؟ قلنا كما قال الرسول – عليه الصلاة والسلام – لقراءة القرآن والذكر والصلاة، والعلم وما أشبه هذا. [33] من فوائد هذا الحديث: تحريم إنشاد الضالة في المسجد، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لنا، بل أمرنا أن ندعو الله تعالى ألا يردها عليه، ولا شك أن من دعا على صاحب الضالة ألا يردها عليه لا شك أن عدوان، والعدوان لا يجوز إلا إذا كان في مقابل عدوان، يعني: لو سمعت رجلًا ينشد ضالة في السوق، هل يجوز أن تقول: لا ردها الله عليك؟ لا يجوز، وما كان ممنوعًا فإنه لا يباح إلا لدفع ما هو مثله أو أعظم، وعلى هذا فنقول: في هذا الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد.وهل يقاس على الضالة اللقطة ؛لأن الضالة هي الضائع من الحيوان: إبل، أو بقر، أو عنز، واللقطة من غير الحيوان، فهل نقول: إن إنشاد اللقطة كإنشاد الضالة؟ الجوقاب: نعم، والقياس قياس جلي لقوله : فإن المساجد لم تبن لهذا: نقول: وكذلك لو أنشد ضائعًا غير ضالة فالحكم واحد، وهل مثل ذلك لو نشدها يعني: يطلب من هي له مثل أن يكون شخص وجد شيئًا في السوق، دخل المسجد وقال: أيها الناس، من ضاع له كذا وكذا، أو هذا يختلف عن الأول؟ الأول: يطلب ماله، وهذا يطلب التخلي عن مال غيره، فالصورتان بينهما فرق لا شك، فهل هما سواء في الحكم؟ والجواب: لا ليسا سواء في الحكم؛ لأن الثاني محسن، ولكن يقال: العلة :فإن المساجد لم تبن لهذا: تنطبق عليه؛ لأن المساجد ليس موضع إنشاد الضائع أو الضال؛ ولهذا فرق بعضهم فقال: إن كان وجدها في المسجد فليقل: لمن هذا؟ لأن الناس محصورون في المسجد، وإن كان وجدها خارج المسجد فليطلب صاحبها عن الأبواب خارج المسجد، وهذا القول جيد وربما لا يسع الناس العمل إلا به، فمثلًا نحن هنا في المسجد حينما قمنا وجد أحدنا قلمًا، أو ساعة، أو كتابًا فله أن يقول: لمن هذا الكتاب؟ لمن هذا القلم؟ أما لو كان شيئًا وجده في الشارع ثم وجد الناس مجتمعين فقال: هذه فرصة فجعل يسأل لمن هو له، فهنا الراجح الصحيح – والله أعلم – هو حرمة إنشاد الضالّة في المسجد؛ وذلك لأنَّ النبي – – أمر أن يقال لمن أنشدها: لا ردَّها الله عليك، وهذا دعاء عليه ،ومثل هذا لا يكون إلا لمن فعل محرماً، وممَّن قال بالتحريم مالك. فإن قيل: وما علة النهي عن انشاد الضوال في المساجد والدعاء على من فعل ذلك؟فالجواب: أنَّ ذلك ذريعة إلى أنْ تُتخذ المساجد أماكن للأمور الدنيوية، فترتفع فيها الأصوات ويكثر فيها اللغط الذي ينافي احترامها، وحيث إنَّ الضوال قد تكثر فيتوسع أصحابها في السؤال عنها في المساجد وقت اجتماع المصلّين، مما ينافي العبادة، لذلك يُدعى على من سأل عن ضالَّة: لا وجدت ضالَّتك، فإنَّ المساجد

أعدت للعبادة. وإذا كان النبي – ﷺ–قد نهى عن التشويش على المصلين والقارئين، حتى ولو كان هذا التشويش بصوت قارىء القرآن، فكيف إذا كان هذا التشويش بأمر من أمور الدنيا؟[34] فإنشاد الضالة في المسجد منهي عنه وقد علمنا فيما سبق ان النبي عليه الصلاة والسلام قد دعى على من ينشد ضالته في المسجد بأن لا يردها الله اليه لان المساجد لم تبنى لهذا الغرض وانما بنيت لتعليم المسلمين امور دينهم ودنياهم [35]

المطلب الثاني انشاد الضالة في الاماكن العامة

اذا وجدت الضالة او اللقطة في الاماكن العامة فعلى من وجدها ان يعرفها فعن سعيد مولى أبي أَسِيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة، وأنا مكاتب. قال: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: اعمل بها وعرفها. قال: فعملت بها حتى أديت مكاتبتي، ثم أتيته فأخبرته بذلك. فقال: ادفعها إلى خزان بيت المال.قلت: أرأيت الرجل يجد اللقطة كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجئ فهو بالخيار، إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها على أن صاحبها بالخيار إذا جاء إن شاء اختار الصدقة، وإن شاء اختار الضمان. قلت: فإن اختار الضمان فله أن يضمن الذي تصدق بها؟ قال: نعم. قلت: فهل بلغك في هذا أثر؟ قال: بلغني عن ابن مسعود الحديث الأول.قلت: أرأيت إذا وجد اللقطة فجاء صاحبها، وهي دنانير أو دراهم، فسمى رجل وزنها وعددها شاء دفعها إليه وأخذ بها منه كفيلاً. قلت: فإن أبى أن يدفعها إليه حتى يقيم البينة أنها له هل يجبر الذي هي في يديه على أن يدفعها إليه؟ قال: لا. قلت: أوَلا ترى أن الطالب قد استحقها حين أصاب صفتها فصدقه قال: لا، لم يستحقها بذلك. قلت: فإن صدقه فدفعها إليه، ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له، هل يضمن الذي كان التقطها؟ قال: نعم. قلت: فإذا ضمنه أيرجع بها على من دفعها إليه؟ قال: نعم. قلت: ولصاحب البينة أن يضمن الذي التقطها إن شاء وإن شاء الذي قبضها؟ قال: نعم قلت: أرأيت الرجل إذا التقط اللقطة مما لا يبقى، إذا أتى عليها يوم أو يومان فسدت؟ قال: يعرفه، حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به [36] اما كيفية تعريف اللقطة وحكم بيان المعرِّف: فالمراد بتعريف اللقطة: هو المناداة عليها، أو الإعلان عنها حيث وجدها، وفي المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المساجد، والمقاهي، ونحوها. وتعريفها: يكون بذكر بعض أوصافها كأن يذكر جنسها، فيقول::من ضاع له نقود، أو ثياب: ونحوه، وأن يبين وعاءها أو وكاءها الذي يربط به كيسها، ولا يصف أوصافها التفصيلية لأنه لو وصفها، لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة؛ لأن ظاهر أمر الرسول ﷺلزيد بن خالد في قوله: عرفها سنة: يقتضي الوجوب، إذ ظاهر الأمر للوجوب، كما هو معروف عند علماء الأصول.[37]وقال أكثر الشافعية: لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها لصاحبها؛ لأن الشرع إنما أوجب التعريف إذا كان بقصد التملك، لكن المعتمد عندهم وجوب التعريف. وبه اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الإعلان عن اللقطة أو تعريفها.وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه، أو يستنيب عنه أحداً يقوم بالتعريف وما رواه البخاري ومسلم في حديث أُبَيّ من تعريف اللقطة ثلاثة أحوال أعوام أو أربعة أو عشرة، هو غلط من بعض الرواة كما حقق ابن الجوزي، أو هو محمول على مريد الورع عن التصرف في اللقطة وأما الشيء الحقير: فقال الشافعية: الأصح أن الشيء الحقير، أي القليل المتمول وهو بقدر الدينار أو الدرهم لا يعرَّف سنة، لقول عائشة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به: وقدر بما لا تقطع به يد السارق وهو ربع دينار عند الجمهور، وعشرة دراهم عند الحنفية، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وهذا هو الراجح عند المالكية. وفي رواية عن أبي حنيفة: مضمونها إن كانت قيمة الشيء أقل من عشرة دراهم أي دينار يعرّفه أياماً بحسب ما يرى، وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً، إلا أن هذه الرواية ليست هي ظاهر الرواية عند الحنفية فقد قال الطحاوي: وإذا التقط لقطة فإنه يعرفها سنة، سواء أكان الشيء نفيساً أم خسيساً في ظاهر الرواية وظاهر الرواية عند الحنفية هو ظاهر المذهب عند الحنابلة وأما الشيء التافه فقد قال الفقهاء: لا خلاف في إباحة أخذ اليسير من الأشياء والانتفاع به من غير تعريف كالتمرة والكسرة والخرقة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له: لو لم تأتها لأتتك: ورأى النبي ﷺ تمرة فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها: ويلاحظ أن الأمر بإكمال مدة التعريف إذا كانت اللقطة مما لا يتسارع إليها الفساد، فإن كانت مما يتسارع بها تصدق بها أو أنفقها على نفسه عند الحنفية. وعند الشافعية: يتخير الملتقط بين أن يبيعها ليمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يتملكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها وتعرّف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة خبرها وإظهارها ليعلم بها صاحبها، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، قال النبي : من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله إليه، فإن المساجد لم تبن لهذا. وأمر سيدنا عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد. وأجاز الشافعية استثناء مما سبق المسجد الحرام، فإنه يجوز فيه الإعلان عن فقد الأشياء الضائعة، لأن تعريفها لمصلحة مالكها؛ لأن الملتقط ليس له تملكها. أما من ينشد اللقطة في غير المسجد الحرام، فهو متهم أنه يفعل ذلك ليتملك اللقطة

بعد تعريفها. وأرى أن الاستعانة بمكبرات الصوت على المآذن للإعلان عن اللقطة أمر لا بأس به في غير أوقات الصلاة، منعاً من التشويش على المصلين، ولأن الحاجة داعية لذلك بسبب ازدحام المدن واتساع مناطق السكان، والأولى كتابة إعلانات وإلصاقها على أبواب المساجد وغيرها، فتتحقق الغاية المطلوبة من التعريف، وقد أصبح هذا مألوفاً في عصرنا. كما يمكن التعريف بالجرائد والصحف اليومية[38] وأبان الشافعية طريق التعريف في أثناء السنة، فقالوا: يعرّف أول السنة كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم يعرف في كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً أما حكمها من حيث الندب وغيره: فهو مختلف فيه عند الفقهاء، فقال الحنفية والشافعية: الأفضل الالتقاط؛ لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}[39] وقوله : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[40]: فيكون الالتقاط سبيلاً لحفظ المال، ثم رده على صاحبه، لأنه ربما وقع في يد إنسان غير مؤتمن، فيأخذه، أما الأمين فيساعد في رد المال لصاحبه، وكف الأيدي الآثمة عنه. فإن لم يثق بأمانة نفسه وخشي استباحته، كره له الالتقاط، وإن علم من نفسه الخيانة، دون الرد على صاحبه، حرم الالتقاط، لقوله ﷺ فيما يرويه أحمد عن جرير بن عبد الله: لا يأوي الضالة إلا ضال، مالم يعرفها وقال المالكية والحنبلية بكراهية الالتقاط، لقول ابن عمر وابن عباس، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، ولما يخاف أيضاً من التقصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وترك التعدي عليها هذا هو الحكم العام، ثم فصل علماء كل مذهب تفصيلات مذهبية، المهم منها الإشارة إلى مذهب الحنفية، ومثلهم الشافعية، فإنهم قالوا: يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه إذا خاف ضياع اللقطة لئلا يأخذها فاسق، فإن لم يخف ضياعها فالتقاطها مباح، وإن علم من نفسه الخيانة بأن يأخذ اللقطة لنفسه، لا لصاحبها يعرّفها فيحرم الالتقاط، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يأوي الضالة إلا ضال[41]: وأما حكمها من حيث الضمان وعدمه: فقال الحنفية: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، وذلك إذا أشهد الملتقط على أنه يأخذها ليحفظها ويردها إلى صاحبها؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، قال : من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل: وهو أمر يقتضي الوجوب، ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه، ويكفيه للإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وكذلك تكون أمانة إذا تصادق صاحب اللقطة والملتقط أنه التقطها ليحفظها للمالك.فإن لم يشهد الملتقط ولم يتصادقا، وإنما قال الآخذ: أخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن اللقطة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الظاهر أنه أخذ اللقطة لنفسه، لا للمالك وقال المالكية والشافعية والحنابلة: اللقطة أمانة، ولكن لا يشترط الإشهاد على اللقطة وإنما يستحب فقط، وإذا لم يشهد الآخذ فلا يضمن عندهم وعند أبي يوبدليل ما جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: إن جاء صاحبها، وإلا فلتكن وديعة عندك: [42] وأما عدم اشتراط الإشهاد، فلأن الرسول ﷺ أمر زيد بن خالد وأبي بن كعب بتعريف اللقطة فقط دون الإشهاد ، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ حينما سئل عن حكم اللقطة، وحينئذ تعين حمل الأمر بالإشهاد في حديث عياض الذي استدل به الحنفية على الندب والاستحباب فقط وبناء على رأي أبي حنيفة ومحمد: لو أخذ الشخص اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه، لا ضمان عليه في ظاهر الرواية؛ لأنه أخذها محتسباً متبرعاً ليحفظها على صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع. فصار كأنه لم يأخذها أصلاً. هذا إذا كان المالك قد صدق الملتقط أنه أخذها ليحفظها، أو كان الملتقط قد أشهد على ذلك ثم ضاعت. فإن كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد.وعند أبي يوسف: لا يجب الضمان، سواء أشهد أم لم يشهد، ويكون القول قول الملتقط بيمينه أنه أخذها ليحفظها لصاحبها وإذا كانت اللقطة أو الضالة لها نماء، وهذا النماء قد يكون متصلًا كالسمن، والتعليم، وقد يكون منفصلًا كالثمرة والولد، ففي مذهب الحنفية؛ اللقطة ونماءها لا يملكهما الملتقط بالتعريف، واما مذهب الجمهور القائل بأن اللقطة تملك بالتعريف وذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة إلى أن النماء المتصل كالسمن فهذا لمالكها إذا استردها؛ لأنه لا يمكن انفصالها عنه؛ ولأنه يتبع في العقود والفسوخ بلا يمين ولا بينة. ولعموم لقوله – ﷺ– فإن جاء صاحبها فأدها إليه. وأما النماء المنفصل فإن حدث قبل التملك، كما لو حدث أثناء التعريف فهي للمالك، ولأن يد الملتقط قبل التملك يد أمانة، فلو هلكت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن، فلا يملك شيئًا من العين ولا من نمائها وإن كان النماء حدث بعد التعريف والتملك فهو للملتقط لا للمالك؛ لأنه نماء حصل في ملكه فيكون له، ولأن العين بعد التملك مضمونة على الملتقط مطلقًا حتى لو هلكت بلا تعد ولا تفريط، وإذا كانت مضمونة عليه فإن الخراج بالضمان. قال النووي: قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة:[43]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد : من خلال ما تقدم يتبين لنا انه يمنع انشاد الضالة في المسجد وليست الضالة المنهي عن انشادها في المسجد خاصة بضالة البهائم بل المقصود كل شيء يقتنى اما اذا كان الضائع طفلا فهناك من جوز انشاده في المسجد وهناك من منع انشاده في المسجد اما انشاد الضالة في غير المسجد فيجوز اذا وجدت الضالة او اللقطة في الاماكن العامة فعلى من وجدها ان يعرفها فعن سعيد مولى أبي أَسِيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة، وأنا مكاتب. قال: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: اعمل بها وعرفها. قال: فعملت بها حتى أديت مكاتبتي، ثم أتيته فأخبرته بذلك. فقال: ادفعها إلى خزان بيت المال.قلت: أرأيت الرجل يجد اللقطة كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجئ فهو بالخيار، إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها على أن صاحبها بالخيار إذا جاء إن شاء اختار الصدقة، وإن شاء اختار الضمان. قلت: فإن اختار الضمان فله أن يضمن الذي تصدق بها وكذلك من ضمن الامور التي تضمنها هذا البحث بين طياته ان الله سيحانه وتعالى يحب اليد العاملة وان المؤمن الذي يعمل هو خير من المؤمن الذي يقضي وقته في العبادة فقط ويترك لقمة عيشه او يسأل الناس عن حاجته وبالإضافة الى ذلك ان المال الذي يأتي من كد اليد اغلى قيمة عند صاحبه من المال الذي يأتي عفوا ولذلك تجده احرص عليه مما سبق اليه وانه سيشعر بلذة كبيرة حين ينتفع به وهذا افضل له من سؤال الناس فقد قال صلى الله عليه وسلم :لان يأخذ احدكم حبله فيأخذ بحزمة الحبل على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه: ففيه التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وعانى من المشقة في سبيل كسبه لان العمل افضل من سؤال الناس وكان عليه الصلاة والسلام يعمل بنفسه ويأكل من عمل يديه وختاما هذا ما قمت به من جهد واسأل الله ان يجعله خالصا لوجهه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

*القران الكريم : وبه نبدأ تبركا وتعظيما .

1- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج محمد بن علي بن آدم الإتيوبي دار ابن الجوزي,ط١ ١٤٢٦ - ١٤٣٦

2 - اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق أحمد بن أحمد الطويل دار كنوز إشبيليا ، الرياض – السعودية ,ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

3- الثقات لابن حبان الدارمي، البُستي ت ٣٥٤ هـ وزارة المعارف الهندية د. محمد عبدالمعيد خان المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ط١، ١٣٩٣هـ , ١٩٧٣ م

4- الجوهرة النيرة للحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت ٨٠٠ هـ المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢ هـ

5- التيسير في التفسير نجم الدين عمر بن أحمد النسفي الحنفي ٤٦١ - ٥٣٧ هـ تحقيق : ماهر أديب حبوش، وآخرون دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا ط١ ، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

6- التمهيد –لأبن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، وآخرون مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ط١ ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

7- الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ لمحمد إبراهيم بن سركند رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ١٤٣٠ هـ ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م

8- فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور شاه الهندي الديوبندي ت ١٣٥٣هـ تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

9- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم رسالة دكتوراه ,جامعة الأزهر ,دار اليسر، القاهرة ,ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

10- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ – دمشق دار الفكر – سوريَّة ط١٢

11 –الأصل المعروف بالمبسوط محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

12- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

13- شرح صحيح البخارى لابن بطال ت ٤٤٩ تحقيق: ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – رياض, سعودية ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

14- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري – ٢٠٦ ,٢٦١ هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة دار إحياء التراث العربي , بيروت ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

15- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول محمود بن محمد المنياوي المكتبة الشاملة، مصر ط١ ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

16- شرح بلوغ المرام عطية بن محمد سالم ت ١٤٢٠هـ مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

17- شرح سنن أبي داود أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ت ٨٤٤ هـ تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

18- شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ تحقيق :محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق عالم الكتب ط١ ,١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

19- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ – ٢٧٥ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

20- المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥٤١ – ٦٢٠ ت٣٣٤ تحقيق: طه الزيني – محمود عبد الوهاب فايد – عبدالقادر عطا – ومحمود غانم غيث مكتبة القاهرة ط١ ,١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م

21- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل ط٢ الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م

22- مسند بن راهويه – مسند ابن عباس إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ت ٢٣٨هـ تحقيق: محمد مختار المفتي , دار الكتاب العربي , ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢

23- إحياء علوم الدين لأمام الغزالي ت ٥٠٥هـ ,دار المعرفة – بيروت

24 – التعريفات للشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ تحقيق: بجماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

25- التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان البركتي دار الكتب العلمية ,إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

26- تهذيب اللغة أبو منصورالازهري الهروي ت ٣٧٠هـ تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١ ٢٠٠١م

27--القاموس الفقهي لغة واصطلاحا د. سعدي أبو جيب دار الفكر, دمشق ط,١ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

28- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي دار النفائس ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

29 – لسان العرب لأبن منظور ت ٧١١هـ والحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر – بيروت ط٣ ١٤١٤ هـ

30- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , شيخي زادة داماد أفندي ت ١٠٧٨هـ ,دار إحياء التراث العربي

31- الموطأ مالك بن أنس تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد – أبو ظبي – الإمارات ,ط١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

32- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ – ٢٤١ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ,مؤسسة الرسالة

33- المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي الأندلسي ,ت ٤٧٤هـ مطبعة السعادة – مصر ,ط١ ، ١٣٣٢ هـ

34- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للأمام بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت

35- النهر الفائق شرح كنز الدقائق عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥هـ تحقيق : أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

36- الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخَوْلي ت ١٣٤٩هـ دار المعرفة – بيروت ط٤ ، ١٤٢٣ هـ

37- المَالُ في القُرْآنِ الشيخ محمود غريب وزارة الإعلام العراقي: ٢١٨ , ١٩٧٦ ط١ ,١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م – بغداد

38- كشف الأستار عن زوائد البزار علي بن أبي بكر الهيثميت ٨٠٧هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

39- المهذب في اختصار السنن الكبير محمّد بن أحمد الذّهَبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي ,دار الوطن للنشر ط١ ,١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

40- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان , بدون ناشر ط١ ، ١٤٣٢ هـ

41 – الفوائد تمام بن محمد بن الجنيد البجلي الرازي , ت ٤١٤هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة الرشد – الرياض ط١، ١٤١٢

الهوامش

[1]- ينظر : شرح معاني الاثار, للطحاوي : ٢ / ١٩

[2] – ينظر : فيض الباري على صحيح البخاري, محمد انور شاه الكشميري : ٣ / ٤٢٧

[3] – سورة التوبة : الاية ٦٠

[4] – ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد, لأبن عبد البر : ٤ / ١٠٧

[5]- ام الدرداء : وهي صحابية روت عن النبي احاديث نبوية صحيحة واسمها كريمة بنت ابي حدرد الاسلمي وقيل اسمها خيرة : ينظر : الثقات :٣ / ٣٥٨

[6] – ينظر : موطأ مالك : ١ / ٢٦٨

[7] – ينظر : الاصل, للشيباني : ١٢ / ٦٦

[8] – ينظر : فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا ,د.محمد يسري أبراهيم : ١ /٤١ ، والتعريفات ,للاجرجاني : ص ١٢٣ ، ومعجم تهذيب اللغة ,للأزهري : ١٣ / ٤٧ ، والتعريفات الفقهية , لمحمد عميم البركتي : ص ١١٧ ، والفوائد , للأبن القيم : ٢ / ٢٨٧

[9] – ينظر : الجوهرة النيرة ,للحدادي : ١ / ٣٥٥ ، ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر,لشيخي زادة : ١ /٧٠٤ ، لسان العرب ,للأبن منظور: ١١ / ٣٩٢ ، ومعجم لغة الفقهاء,محمد رواس القلعجي : ص ٢٨١ ، والقاموس الفقهي, لسعدي جيب : ص ٣٤٨

[10] – سورة الضحى : ١٠

[11] – سورة البقرة : ١٧٧

[12] – ينظر : موطأ الامام مالك : ٢ /٩٩٦ ، وينظر : مسند الامام احمد : ٣ / ٢٥٥

[13]- سورة الذاريات 19 :

[14] – التيسير في التفسير,نجم الدين النسفي : ٣ / ٧

[15] – صحيح البخاري : ٢ / ٥٣٨ رقم الحديث ١٤٠٨

[16]- المصدر نفسه : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣

[17] – موطأ مالك :٢ / ٩٩٧

[18] – المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع,مهلب بن ابي صفرة التميمي الاندلسي : ٢ / ٣٥٧

[19] – احياء علوم الدين, للغزالي : ٣ / ٦١

[20] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق, عمر بن أبراهيم بن نجيم الحنفي : ١ / ٤٦٩

[21] – سورة التوبة : الاية ٦٠

[22] – ينظر : المبسوط, للسرخسي : ٣٠ / ٢٧٢

[23] – صحيح البخاري : ٢ / ٥٣٨

[24] – ينظر: الادب النبوي,لمحمد عبد العزيز الخولي 32 :

[25] _ ينظر : المال في القران, لمحمود غريب : ٥٧

[26] – ينظر : البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاجمحمد بن علي الاثيوبي, : ١٩ /٦١٢

[27] – ينظر :اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق,أحمد بن أحمد الطويل : ص ٣٢

[28] – ينظر : الشرح الكبير,محمود بن محمد المنياوي : ٣ / ١١٩ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري, بدر الدين العيني : ٤ / ٢١٥

[29] – ينظر : المنتقى شرح الموطأ, للباجي : ١ /٣١٢

[30] – ينظر : الاحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ ,لمحمد أبراهيم بن سركند ٥ /٢٦٦٠

[31] – سورة النور : ٣٦

[32] – سورة الاعراف : ١٥٦

[33] – ينظر : صحيح مسلم : ٢ /٨٢

[34] – ينظر كشف الاستار عن زوائد البزار,علي بن ابي بكر الهيثمي : ٢ / ١٣٢ , والمهذب في اختصار السنن الكبير,لمحمد بن أحمد الذهبي : ٥ / ٢٣٤٦ وشرح بلوغ المرام, لعطية بن محمد سالم : ٧ /٥٤

[35] – ينظر : الفقه الاسلامي وادلته, د.وهبة الزحيلي : ٨ /٥٩٦١

[36] – ينظر :الاصل : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ٩ /٥٠٥

[37] – ينظر : الفقه الاسلامي وادلته, د. وهبة الزحيلي : ٦ / ٤٨٦٢

[38] – ينظر :المصدر السابق : ٦ / ٤٨٦٦ ، والمغني, للأبن قدامة : ٨ / ٢٩٤

[39] – سورة المائدة : الاية ٦

[40]– ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣ / ٤٣٤

[41] – ينظر : شرح سنن ابي داود : ٨ / ١٥٤ ، وسنن ابي داود : ٢ / ١٣٩

[42]– – ينظر :الفقه الاسلامي وادلته, د. وهبة الزحيلي : ٦ / ٤٨٥٨

[43] –ينظر : المعاملات المالية اصالة ومعاصرة, لدبيان بن محمد الدبيان : ٢٠ / ١٢٤